

6- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه سلم

تسلينا كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة الباغوثي رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع باب شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم ان

يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها - 00:00:20

ان النية فالأفضل مقارنة للتحريمه ويجب استمرارها اي الشروط فيها. وبهذا المعنى فارقت الاركان. طيب بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:40

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بداية شروط الصلاة ذكر فرقين بين الشروط والاركان. فقال لي لان الشروط تتقدم على الصلاة واما

الاركان فهي في نفس الصلاة الفرق الثاني ان الشروط لا بد من استمرارها الى نهاية الصلاة - 00:01:01

اما الركن وهو ينتقل من ركن الى ركن اخر الركوع الى السجود الى الجلوس الى اخره وقوله بالنسبة للنية افضل تقارن التحريم هذا

سيأتينا بشرط الدين منها اي شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز. وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي. ولذلك لم

يذكرها - 00:01:29

كثير من الاصحاب هنا منها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها. لا تصح الا به. وهو حديث جبريل حيث ان النبي صلى الله

عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك - 00:01:57

الوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره مؤلف الوقت والاحسن ان يقول دخول الوقت لان الصلاة تصح بعد الوقت

خلاف الجمع. الجمعة يقال الوقت لان الجمعة لا تصح بعد الوقت - 00:02:16

ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ متفق عليه والطهارة من النجس

فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او ويأتي والصلوات المفروضات - 00:02:40

خمس في اليوم واليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر ووقت الظهر وهي الاولى من الزوال. اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر

الى مساواة الشيء الشاخص فيأه بعد فيئ الزوال. اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس - 00:03:03

اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب. ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص. فاذا انتهت

الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه. فاذا زاد ادنى زيادة اذا انتهى نقصان - 00:03:22

سيبقى ظل يسير يسمى بفيئ الزوال هل تضع علامة على هذا الظل اليسير فاذا زاد خرج وقت النهي ودخل وقت الظهر فاذا زاد ادنى

زيادة فهو الزوال. ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها في الجو وبطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد - 00:03:42

وتأجيلها افضل وتحصل فضيلة التأجيل بالتأهب اول الوقت فضيلة التعجيل يحصل حمل الاسباب اسباب الصلاة اذا عمل باسباب

الصلاة هنا نال فضيلة اول الوقت مثلا ستر العورة النظر في القبلة - 00:04:10

اه الوضوء الطهارة الى اخره اذا اشتغل لاسبابها نال فضيلة الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا

بالظهر ولو صلى وحده او ببيته او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة -

لانه لانه وقت بالنسبة لصلاة الظهر ان تفعل في اول وقتها الا في حالتين الحالة الاولى في شدة الحر ويشرع ان يبرد بها الى قرب

العصر واذا كان مثلاً الحصر - 00:05:03

في الساعة الثانية والنصف نؤخر الى الساعة الثانية وربع بحيث بحيث ننتهي من الصلاة قرب دخول وقت العصر حتى ولو

كان الشخص منفرداً المرأة في بيتها يستحب لها ان تبرك - 00:05:24

المنفرد سفر او في مكان خارج البلد كمزرعة نحو مريض احب له ان يبرده الموضع الثاني قال لك الغيب هذا لوروده عن عمر رضي

الله تعالى عنه فاذا كان هناك غيب - 00:05:45

ويحتمل نزول المطر وتؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر. لكي يخرج خروجاً واحداً. هذا وارد عن عمر رضي الله تعالى عنه ويستحب

تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح. وطلب الاسهل بالخروج لهما -

00:06:09

وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً. الا براد يشرع لكل احد اما في حال الغيب هذا يشرع لمن يصلي جماعة اما المرأة في بيتها

في حال الغيب فانها تصلي في اول الوقت - 00:06:32

لكن مساجد الجماعات يقولون في حال الغيب يستحب ان تؤخر الصلاة الى قرب العصر لورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه اما

الجمعة فلا يراد بها. لان الجمعة يستحب - 00:06:50

التبكير لها من طلوع الشمس. ولو قلنا بانه يبرد الى قرب العصر يترتب على ذلك مشقة والضرر لا ينفع بمثله ويليه ان يلي وقت الظهر

وقت العصر المختار. من غير فصل بينهما. ويستمر الى مصير الفي مثليه بعد فيء الزوال. اي بعد الظل - 00:07:08

للذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس. الصلاة فيه اداء لكن يَأْتُم بالتأخير اليه لغير عذر مقتل العصر

هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان. وقت اقتياد وقت ضرورة - 00:07:31

وقت الاختيار قال لك المؤلف رحمه الله الى مصيري الفي مثليه بعد فيء الزوال والرأي الثاني ان وقت الاختيار قول الشافعي يستمر

الى اصفرار الشمس فاذا اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ودخل وقت الضرورة - 00:07:50

وهذا هو الذي دلله حديث عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس

وكان الظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - 00:08:13

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الوقت المغربي اذا غربت الشمس ووقت المغرب ما لم يغيب الشفقة ووقت العشاء الى نصف الليل

ووقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:08:26

ويسن تأجيلها مطلقاً وهي الصلاة الوسطى. ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن

تأجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها - 00:08:42

يسن لمن يباح له الجمع وقصدها محرماً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً. قبل حط رحله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر

الثاني وهو الصادق وهو البياض المغرب غروب الشمس الى مغيب الحمرة اللي بعد ان تسقط الشمس في الافق - 00:09:00

تبقى الحبرة في الافق فيستمر وقت المغرب الى بقيم هذه الحبرة ويقول لك المؤلف يستحب ان تفعل في اول وقتها الا ليلة مزدلفة

ليلة مزدلفة للحجاج لهذا قال لك لمن قصدها محرم - 00:09:21

ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق. وهو البياض المعترض وهو البياض بالمشرق ولا ظلمة بعده. والاول

مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل من سهل. جعل المؤلف رحمه

الله صلاة العشاء لها وقتان وقت - 00:09:41

الى ثلث الليل كما جاء في حديث جبريل واقدورة الى طلوع الفجر والرقم الثاني ان صلاة العشاء ليس لها الا وقت واحد كما هو قول

ابن حزم الى نصف الليل - 00:10:05

وهذا هو الذي دل له حديث عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشاء الى نصف الليل وهذا اقرب والله اعلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل من سهول فانشق ولو على بعض المأمومين كره. هذا بالنسبة - [00:10:19](#)

لكن من يصلي منفردا كالمرأة يستحب لها ان تؤخر صلاة العشاء الى قرب اخر الوقت كما تقدم ان اخر وقتها هو نصف الليل فمن يصلي بوحده ليس مرتبط مرتبطين في الجماعة - [00:10:41](#)
يستحب له ان يؤخر المريض والمرأة والمسافر والحارس خارج البلد الى غيره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه. اذا كان هناك مصلحة فلا بأس - [00:11:02](#)

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة. تقدم ان وقتها الى نصف الليل فاذا اخرها بعد الثلث لا بأس وبليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتأجيلها افضل مطلقا - [00:11:22](#)
ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب خلاصة ذلك. ان جميع الصلوات يستحب ان تفعل في اول وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى الظهر في شدة الحر على المذهب ايضا مع الغيب للجماعات - [00:11:40](#)
الصلاة الثانية صلاة العشاء يستحب ان تؤخر الى قرب اخر الوقت ما عدا ذلك السنة تفعل في اول وقتها ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت - [00:12:00](#)

وكذا لو امره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع ساعة الوقت ما لم يكن احتقانه شديدا حيث يقل بالطمأنينة فيجب ان يؤخر حتى يتخفف وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء - [00:12:20](#)

حتى ولو كان التأخير لغیر عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي بين جماعة الجمعة ووقت الجمعة وقت الجمعة يدرك بادراك تكبيرة في الوقت جماعة الجمعة ما تدرك الا بركعة - [00:12:47](#)
والرأي الثاني ان الوقت والجماعة للجمعة وبين الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة هذا اختيار شيخ الاسلام لحديث ابي هريرة في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اما باجتهاد ونظر في الدالة او - [00:13:07](#)

وصنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن يعني اذا غلب على ظنه ان الوقف قد دخل - [00:13:35](#)
لصنعة كان يعملها او قراءة يقرأها فانه يصلي او بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف - [00:13:50](#)

يعني قوله فان اخبر عن ظنه يعني شخص اخبره عن ظن يقول لك لا يعمل بقومه اذا كان يمكنه الاجتهاد والا اذا كان لا يمكنه الاجتهاد فانه يعمل بقول فاذا كان لا يمكنه ان يجتهد في معرفة الوقت - [00:14:11](#)

هنا لا يكمل بقول لان اليقين مقدم على الظن لكن اذا كان لا يمكنه فانه يعمل بقولك فان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم. فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب - [00:14:32](#)
يعيد فرضه والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه. لان الاصل براءة ذمته. ويفهم من كلامه انه اذا صلى بغير اجتهاد واذا صلت بغير اجتهاد فانه يعيد الصلاة - [00:14:54](#)

فاذا صلى باجتهاد سمعة او قراءة ونحو ذلك او اخبره ثقة بيقين كما تقدم انه لا يخلو من ثلاث حالات ثقة بيقين هذا امر ظاهر لكن اذا احرم اجتهاد كصنعة او قراءة - [00:15:11](#)

فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبين انه صلى في الوقت وصحيح يتبين انه صلى خارج الوقت قبل الوقت فصلاته غير صحيحة لا يتبين له شيء وصلاة صحيحة - [00:15:33](#)

ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف من وقتها قول المؤلف ويعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني سواء اخطأ اخطأ او اصعب وقال لك المؤلف رحمه الله ان لم يجد من يقلده - [00:15:50](#)

لان الاعمى هذا فرضه التقليد ولن يوجد لكن ان كان قادرا على الاستدلال الاعمى قادر على الاستدلال في قراءة او صنعة فانه لا اعادة عليه لكن اذا كان غير قادر على الاستدلال - [00:16:16](#)

وصلى لم يقلد احدا فيقول لك المؤلف يعيد لان فرضه التقليد ولم يوجد احد يقلده يقول لك يعيد وهذا يظهر والله اعلم انه اذا لم يتبين له شيء يظهر والله اعلم - [00:16:46](#)

انه لا عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها المذهب سواء اخطأ او اصاب يعيد انه لا بد ان يقلد ما وجد احدا يقلده لكن لو اجتهد الاحمى في قراءة او صنعة فهذا لا - [00:17:12](#)

مكلف من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمه اي تكبيرة الاحرام وما زال تكليفه بنحو جنون او ادرك طاهر من الوقت قدر التحريمه ثم حاضت او نفست ثم كلف الذي كان زال تكليفه - [00:17:30](#)

وطهرت الحائض او النفساء قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمه قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقطوا بوجود المانع. يعني اذا زال شرط الوجوب - [00:17:50](#)

او وجد المال وقد ادرك اول وقت مثال ذلك امرأة في اول الوقت طاهر تكبيرة الاحرام ثم حاضت ويقول لك المؤلف اذا طهرت من حيضتها يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة - [00:18:10](#)

ومثله ايضا كان عاقلا اول وقت بقدر تكبيرة ثم جن فاذا افاق يجب عليه ان يقضي هذه الصلاة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يجب انه لا يجب عليه انه يقضي - [00:18:31](#)

الا اذا اخر الصلاة حتى تضايق وقته. المرأة مثلا اذا حاضت في اثناء الوقت لا يجب عليها اذا طهرت من حيضتها ان تقضي الا اذا اخرت وتضايق وقتها يقال بان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يحظن في اثناء الوقت - [00:18:49](#)

ما ورد امرهن بالقضاء من صار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة. بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر - [00:19:09](#)

وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب. لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها. هذه المسألة - [00:19:30](#)

وجد شرط الوجوب اوزال المانع قبل خروج الوقت يعني قبل ان يخرج وقت العصر طهرت المرأة بقدر تكبيرة فاكتر فيقول لك المؤلف يجب عليها التقوية العصر والظهر وعند ابي حنيفة رحمه الله - [00:19:46](#)

لا يجب عليها ان تقضي الا العصا التي ادركت وقتها وكما تقدم ان اخر الوقت كاول الوقت الجماعة لا يدرك الا بادراك ركعة المهم اذا زال المانع او وجد شرط الوجوب قبل خروج الوقت - [00:20:06](#)

يجب قضاء الصلاة التي ادركت بعد ذلك لا يجد ويجب فورا ما لم ينضر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت مرتبا ولو حضر لصلاة العيد في المصلى - [00:20:26](#)

تذكر ان عليه فائتة ما يصلي الفائتة يؤخر صلاة الفائتة حتى تنتهي صلاة العيد. لماذا استثنوا صلاة العيد قالوا لان الصلاة في مصلى البيت مكروهة حتى قضاء الفائتة يؤخرها ان - [00:20:46](#)

الصلاة قبل العيد في المصلى هذه مكروهة ويسن صلاتها جماعة والصحيح الجماعة واجبة كما سيأتي ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت - [00:21:06](#)

ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز؟ صحيح ترتيب من المقضيات الصواب انه يسقط - [00:21:29](#)

في واحد من الامور الخمسة الاول النسيان كما ذكر المؤلف رحمه الله الثاني اذا خشي خروج وقت الحاضرة يعني باقي عشر دقائق

على خروج وقت الظهر وعدوا صلاة الفجر يقول ابدأ بالظهر لان لا يجتمع عنده فائتان - 00:21:47

الثالث ما ذكره المؤلف رحمه الله وهو الجهل والصواب انه يسقط لان الجهل اخذ نسيان في كثير من المواقف الموضع الرابع رواع الامام احمد رحمه الله اذا خشي فوت الجماعة - 00:22:14

موضع الخامس اذا خشي فوت الجمعة ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا. وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه - 00:22:33 ومنها من شروط الصلاة ستر العورة. يقول لك المؤلف ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز كما تقدم ان الصلاة يجب ان تفعل في وقتها. حتى وقت الاختيار لا يجوز لك ان تؤخرها - 00:23:02

لكن تؤخر بالضرورة لغرض صحيح قال لك المؤلف رحمه الله ويجوز لغرض صحيح بانتظار الرفقة او جماعة لها الرفقة او جماعة جماعة للصلاة والصحيح في ذلك انه يجب ان يفعل الصلاة في وقتها - 00:23:22

ولا يجوز ان يؤخرها لوقت الضرورة حتى ولو كان انتظار رفقة او انتظار جماعة وانما الضرورة وقت الضرورة في حالتين الحالة الاولى اذا اضطر الى التأخير مثلا نحتاج الى انقاذ مريض او نحو ذلك - 00:23:54

والحالة الثانية كما تقدم لنا اذا وجد شرط التكليف او زال البالغ في وقت الضرورة تجب الصلاة. زال المانع طهرت الحال وجد شرط التكليف عقل المجنون قبل خروج الوقت مقدار تكبيرة او ركعة على حسب الخلاف - 00:24:15

ومنها من شروط الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. والستر بفتح السين وبكسرهما ما يستر به - 00:24:45

والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة. وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحيا منه. على ما يأتي تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة. بما لا يصف بشرتها اي لون بشرة العورة من بياض او سواد -

00:25:05

لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر الا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجوب ببارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم - 00:25:27

لو لم يجد ما يستر به عورته الا هذه الاشياء مصنوع من البساط مصنوع من الحصير فيقول لك ما يجب ان ان يلفه على بدنه فصول الضرب او الحصير اول حفرة - 00:25:45

يكون يحفر حفرة ويجعل نفسه فيها يستر عورته او الطيب يضع عليه طيلا الى اخره او ماء متكرر قال لك هذا لا يجب لانه هذا ليس بستره ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وامه - 00:26:10

وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتب ومديرة ومعتق بعضها وحرمة مميزة ومراقة من السرة الى الركبة وليس من العورة وابن سبع الى عشرين الفرجان. وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في على المذهب تنقسم ثلاثة اقسام - 00:26:32

القسم الاول عورة مغلظة وهي عورة الانثى الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها بالصلاة القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة ابن سبع الى عشر عورته الفرجان القبل والدبر - 00:26:56

القسم الثالث عورة متوسطة وهي ما عدا ذلك عورة من بلغ عشرا ما بين السرة والركبة عورة الامة الصلاة ما بين السرة والركبة الى اخره. العورة على المذهب تنقسم الى ثلاث اقسام. والاقرب والله اعلم - 00:27:21

هل يقاد يقرب والله اعلم ان يقال بان العورة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ثورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او امة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين - 00:27:43

الوجه والكفين والقدمين القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر ثورته ما بين السرة والركبة من التمييز فما فوق عورته ما بين السرة والركبة القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ - 00:28:05

فهذه عورتها كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس يدخل عندنا الرقص لفرض التي بلغت لابد ان تستر رأسه والتي لم تبلغ لا

يجب ان تستر رأسه في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ الا بخمار - [00:28:36](#)
كل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في الصلاة. وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او الازار السراويلي مع القميص
ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض. ولو بما يصف البشر يكفي ان -

[00:29:01](#)

وعورته كما تقدم. لكن في الفرض لابد اذا كان رجلا ان يستتر احد عاتقيه وعندنا جمهور في العلم لا يجب هذا لقوله صلى الله عليه

وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه الشيخان عن ابي هريرة - [00:29:25](#)

وتستحب صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو القميص. وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها. ومن فاتن اي ثوب

تلتحف به وتكره عن الصحابة عائشة وام سلمة - [00:29:46](#)

وعمر وابن عمر التحف هذا وارد عن الصحابة عمر ابن عمر وعائشة وام سلمة رضي الله عن الجميع وتكره صلاتها في نقاب

وبرقع. نعم لعدم مباشرة اعضاء السجود للارض فاذا كان هناك - [00:30:03](#)

او برقع ما باشرت لابد سيأتينا في مكروهات الصلاة انه اذا كان الثوب متصلا بالمصلي يكره ان يسجد عليه ويجزئ المرأة ويجزئ

المرأة ستر عورتها في فرض ونفي. يعني لا فرق بالنسبة للمرأة بين الفرض والنفل بخلاف الذكر - [00:30:32](#)

فان هناك فرقا بين الفرض والنفل كما ترتب في الفرض يجب ان يستتر احد عاتقيه ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او

امراة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد - [00:31:01](#)

وان قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمد هذه اذا انكشف شيء من عورته في اثناء الصلاة هذا لا

يخلو بالاقسام القسم الاول ان يكون متعمدا - [00:31:20](#)

هذا تبطل تبطل صلاته فيما تقدم العورة شرط القسم الثاني كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون المنكشف كثيرا والزمن كثيرا

عرفا الذي كشف كثير من العور والزمن كثير - [00:31:38](#)

لان الظاهر انه مفرط القسم الثالث ان يكون الزمن قصيرا لا تبطل القسم الرابع ان يكون المنكشف قليلا لا تبطل الاقسام الاربع وصلى

في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه. وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره. وصلى - [00:32:06](#)

فيه عالما عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في الكلام على ذلك وعند جمهور اهل العلم لا يعيد لان الله عاد الى شرط العبادة على وجه لا

يختص وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره - [00:32:36](#)

لا من حبس في محل غصب عند الامام مالك اختيار شيخ الاسلام انه لا يعيد اذا كان لا يجد لو صلى في ثوب نجس وهو يجد غيره

يعيد لكن اذا كان لا يجد غيره لا اعاتة له عند مالك - [00:33:02](#)

لا من حبس في محل غصب او نجس ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة. ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على ويجلس

على قدميه. والصحيح انه يؤمن حتى ولو كانت النجاسة يابسة - [00:33:20](#)

كاتب نجاسة رطبة او يابسة وهو يصلي ويركع ثم يجلس ويؤمن في السجود ولا يسجد على النجاسة ويصلي عريانا مع ثوب

مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم ولعدم غيره. الفرق بين الغصب والحريم - [00:33:36](#)

التحريم لحق المخلوق والحرير التحريم لحق الله الا اذا حلم اذا حلم ان صاحبه يرضى فانه يصلي فيه ولا يصح نفل ابط ومن

وجد كفاية عورته سترها وجوه. صلى الله عليه وسلم - [00:34:01](#)

قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها. لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها او لا والا

يجد ما والا يجد ما يستترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين. لانها افحش فان لم يكفيهما وكفى - [00:34:23](#)

احدهما فالدبر اولي. لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا. يعني الى كافة السدرة

الدبر والمنكب استتر ب قول المؤلف صلي جالسا الصواب انه يصلي قائما - [00:34:48](#)

حتى ولو لانه مأمور بالقيادة ومأمور بالستر اوجد الساتر مأمور بالقيادة تمكن من القيام ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة

مثلا او زائدا او زائد يسيرا الكلام عليه في التيمم - 00:35:07

وان اعير سترة لزمه قبولها لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة. ولا يلزمه استعارتها هنا قالوا الهجرة ما يلزمه انه يقبل لو شخص اعطاه ثوبا - 00:35:31

وقال استتر بي وهيتك هذا الثوب تستتر بي ما يجب عليه انه يقبله يصلي التيمم قالوا اذا وهب لهما وجب عليه ان يقبل ما الفرق هنا بين هذا الباب التيمم - 00:35:48

الفرق قالوا بأن المنة بالماء اقل يجب عليه ان يقبل المال اما في الثوب المدة اكثر. لان الماء جرت العادة التبادل فيه والناس شركاء فيه ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل ينضام - 00:36:09

استحبابا فيهما اي في القعود والاماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. نعم. يعني العالي له حالتان حالة جواز وحالة استحباب الجواز يجوز. الاستحباب قال لك يصلي جالس - 00:36:33

ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لانفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكس - 00:36:53

فصلى النساء واستدبرهن الرجال ان وجد المصلي يعني اذا كان هناك عراة من الرجال والنساء كان المكان متسع ممكن ان ينفصل الرجال عن النساء وجب اما اذا كان ضيقا يصلين - 00:37:10

والرجال يستدبرون النساء ظهور الرجال الى ظهور النساء فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتداء الصلاة بعد ستر عورته - 00:37:28

وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها ويكره ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر في الاحرام تجعله على عاتقك ولا ترد احد الطرفين على - 00:37:52

الطرف الاخر هذا هو السدي اما ما جرت العادة بلبسه مثل الشماغ الان والفترة جرت العادة بلبسها هكذا يعني هذا لا بأس ويكره فيها اشتمال الصماء بان يطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن - 00:38:12

وفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة تغطية لها تفسيران التفسير الاول ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره. يعني عنده الازار هذا يا اخي اقترب الازار هذا ويطبع به - 00:38:47

والاطلاع كما فسرهُ المؤلف ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر اذا فعل ذلك القالب انه تنفرج اه تبدو عورته والآن اخذ الازار ولفه عليه ثم اخذ طرفه واضطبع به رفعه - 00:39:06

هذا تبدو عورته اما حال القيام او اذا تحرك في صلاته بدأت عورة والتفسير الثاني لاشتمال الصبة ان يتجلل بالثوب بحيث ما يكون له منافذ كالصخرة الصماء اين هو صحيح - 00:39:28

ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللاثام على فمه وانفه بلا سبب صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داوود. وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران - 00:39:46

لكن اذا كان هناك سبب كرائحة او دهان مثل ذلك ايضا كما تقدم في الوباء هذا لا يكره لان المكروهات تبيحها الحاجات ويكره فيها كف كفه اي ان يكفه عن السجود معه ولفه. جذبه - 00:40:02

او جذب ثيابه ولفه اي لف كفه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. متفق عليه ايضا لف الكم يطولوا هذا يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:40:25

بكرة الا اذا كان هناك سبب مثلا هو يعمل حرفة او نحو ذلك هذا لو انه صلى وقد لفه للعمل فهذا لا يكره. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى وقد شمر ازارا - 00:40:47

ويكره فيها شد وسطه كز النار. اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها - 00:41:08

تشدد النصارى على اوساطهم. وعلى هذا لو اخذ قدرته عمامته هذه وشد بها وسطه هذا لا يكره لا يشبه شد الزندام ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل يحكي - [00:41:27](#)

يحكي تقطيع الجسم ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحظ قوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. متفق عليه - [00:41:49](#)

ويجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة هذا المذهب الرأي الثاني استدلوا على هذا انه والد عن ابن مسعود ابن مسعود كان يحبش الساقين وكان يلقي ازاره الرأي الثاني انه محرم - [00:42:10](#)

حديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين ففي الدار ويحرم التصوير اي على صورة حيوان في حديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع - [00:42:29](#)

وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره. لا مثلا نزيل الرأس هذا لا يكره والتصوير له صورتان الصورة الاولى الصورة الاولى اه جمعة او صناعة التماثيل - [00:42:46](#)

هذا داخل في التحريم السورة الاولى باليد يرسم صورة حيوان شيء له روح هذا محرم بل هو من كبائر الذنوب اما التصوير بالالات هذه الالات المتحركة هذه يظهر ما تضر - [00:43:10](#)

الالات التصوير الثابت هذا عند الحاجة اذا احتاج الى ذلك نحو ذلك هذا جالس احتاجه في الاوراق ونحو ذلك. اما اذا كان على سبيل التعظيم مثل التعليق او الاحتفاظ به للذكرى او نحو ذلك - [00:43:30](#)

هذا لا يجوز الصور باب من ابواب الشرك ويحرم استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لافتراشه وجعله مخدا. يعني استعماله اما ان يكون على سبيل التعظيم مثل التعليق - [00:43:47](#)

واما ان يكون على سبيل الاهانة واما ان يكون لا على سبيل التعظيم ولا على سبيل هذا المؤلف استثنى اذا كان على سبيل الاهانة. قال لك هذا لا بأس والرأي الثاني - [00:44:08](#)

هذا لا يجوز حتى ولو كان على سبيل الاهانة. حتى لو كان يوطأ مثل الفرش التي تعطى يناب عليها هذا كله لا يجوز. ويدل ذلك حيث عائشة في البخاري قصة الوسائد - [00:44:22](#)

فيها صورة وهي توهان ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت وقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون والصواب في ذلك خلاف ما ذكر المؤلف رحمه الله وان استعمال المصور لا يجوز في اقسامه الثلاثة - [00:44:40](#)

ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما يأتي في من انواع الحلبي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرمه لعدم السرف والخيلاء - [00:44:59](#)

والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ان يسير الذهب لا بأس به الملابس يسير الذهب مثلا عندك انت مشلح هذا المشلح فيه خيوط ذهب هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك - [00:45:19](#)

حديث محرمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية. فذهب اليه مخرمة. لكي يأخذ شيئا من هذه الاقبيلة خرج قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:37](#)

عليه قباء من ديباج مزرج بالذهب وقال خبئنا لك هذا يا محرم قول مجرب بالذهب هذا يدل على انه اذا كان يسيرا اما اذا كان مفردا مثل خاتم كله ذهب - [00:45:54](#)

هذا حرام ولا يجوز والفضة اوسع الفضة اوسخ من والتحريم ثياب وتحرم ثياب حرير ويحرم ماء اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه كالذكور والخناثة دون النساء. يعني لو كان الثوب منسوج من الحرير ومن القطن او الكتان - [00:46:14](#)

فان كان هذا لا يأخذ بثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحرير اكثر لا يجوز الحالة الثانية ان يكون الصوف اكثر هذا جائز الحالة الثالثة ان يتساوية المذهب يجوز. والذي يظهر انه لا يجوز. تغليباً لجانب الحظر. مثلا عندك ثوب هذا - [00:46:42](#)

الثوب هذا في خط حرير اربعة اصابع فاقة وخطان من قطن خط حرير من قطن هنا الصوف اكثر هذا جائز ولا بأس به الخطوط هذا

لا يجوز الحرير اكثر لا يجوز - 00:47:03

الصوف او القطن ما نسج معه هذا جائز. ولهذا قال لك وما اكثره ظهور؟ نعم على الذكور والخناثة دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة - 00:47:33

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه. واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة. لا يعتبر جالسا على الحرير - 00:47:51

مثلا عنده فراش من حرير ثم اتى قطيفة سميكة وجعلها فوق الحرير هذا لا بأس لانه لا يعتبر جالسا على الحرير وقول المؤلف رحمه الله افتراشا الى الانسى لا يجوز لها الا اللبس - 00:48:05

اما الافتراش والاستداد والتعليق لا فرق بين الذكر وبين الانثى في عموم حديثي حديث الحذيفة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لها عن لبس الحرير والديباغ وان يجلس عليه - 00:48:23

حديث علي في مسلم قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر لا فرق لكن يرخص لها في لبس الحرير لحادث التزين للزوج لا اذا استويا اي الحرير وما نسج معه ظهورا. كما تقدم - 00:48:44

ولا الخز وهو ما سدي بالابليس والحم بصوف او قطن ونحوه الثياب صنعت من الحرير وغير الحرير صنعت من الحرير ومن الصوف ولا من القطن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبسوا الخز - 00:49:06

والعلماء يقولون الحرير في القز مستتر الحرير في الخز مستتر فاذا كان كذلك يجوز الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبسوا الخز او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل او حرب ولو بلا حاجة - 00:49:26

او كان الحرير حشوا لجلال صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لو كان الحرير حشوا لجلاب او فرش فلا يحرم. لعدم الفخر والخيلاء. لجلاب مثلا عندك الجبة - 00:49:49

محشوة حرير لا بأس او عندك فراش محشو حرير هذا لا بأس لانه مستتر بعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة. البطانة مثلا عندك جبة اطالتها حرير. هذا قال لك لا يجوز - 00:50:08

ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بانثى في لباسه ما تقدم لان الملاهي لا يفرق فيها بين الكبير والصغير فكما انه يحرم على الكبير يشرب الدخان يحرم على الصغير ايضا - 00:50:25

ما في فرق هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر ابن مسعود حذيفة وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه. يعني ما اختص به الرجال او ما اختص به النساء. يحرم على الجنس الاخر ان يلبسه - 00:50:41

او كان الحرير علما وهو طراز طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان لقاعا او اربعة اصابع هذا لا بأس حتى لو كان عدة اعلام يا اخي اللي بجنبه يكون خمس اصابع. اربعة جائز. خمسة - 00:51:01

جائزة اربعة ثلاثة لا يجوز حتى لو كان فيه عدة اعلام او كان رقاعا او لبنة رقعة رقعة اربعة اصابع فاقد وهذا اربعة اصابع بالنسبة للعرض. اما الطول لا حد له - 00:51:18

لو كان رقاعا او لبنة جيب توضع عند مدخل العنق هذي بالحرير لكن لابد ان تكون اربعة اصابع وهي السيق وسجف فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف الفروة يوضع على اطرافها - 00:51:44

اربعة اصابع فقط وكل ذلك بياح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل. لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا - 00:52:02

موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وخطاطة به وازرار ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال. لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه. يكره ولا يحرم - 00:52:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابن عمر صبغ بالصفرة وايضا هذا هذه الكراهة في حق الرجال ونعرف ان امر النساء في اللباس والتحلي اوسع من الرجال - 00:52:34

المرأة ما يكره لها المزعفر ما يكره لها المعصرة الى اخره. لكن هذا يكره الرجال كما انه يجوز لها الحرير ويحرم على الرجال ويكره الاحمر الخالص الاحمر الخالص للرجال والمشي بنعل واحدة بالنهي كما في الصحيحين - [00:52:54](#)

عدم العدالة شارع له مقصد حتى حتى بين اعضائه حتى بين اعضاءه ما يمشي برجل برجل واحدة قال يخلعهما او ليلعنكما وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة والمرأة زيادة على صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:53:22](#)

ابن عمر حد الازار ما بين نصف الساق الى الكعب ازيد من نصف الساق هذا قال لك المؤلف يكره وايضا لابد ان نفرق بين الازار وبين الثوب - [00:53:51](#)

الثوب اذا رفعته لنصف الساق ربما انه ينشمل اثناء السجود واثناء الركوع لا يظهر انك ترفع الثوب لنصف الساق لكن الازار نزار لو جعلته الى نصف الساق هنا يكون مشدودا - [00:54:11](#)

مشتول بين الازار وبين الثوب الثياب ما ترفع عن نصف الساق لكن الذي يرفع وجاء به النص كما في حديث ابن عمر هو الازار ما بين الساق والكعبين ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس البشرة ظهره يحترث في الصلاة - [00:54:28](#)

الشهرة ايضا هذا حديث ابن عمر في مسند احمد من لبس ثوب شهرة البسه الله له ثوب مذلة عقوبة لا تكون الا على محرم ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة حيث لم يعفى عنها بدن المصلي وثوبه وبقعته التي يعفى عنها - [00:54:57](#)

اثر الاستجمار بمحله وايضا يسيل الدم بشروطه التي سبق وذكرناها وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. وقوله تعالى وثيابك فطهره فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته - [00:55:24](#)

وان كانت معفو عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته مولى طه اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة. يعني سجد - [00:55:46](#)

وضع جبهته على النجاسة او ثوبه وضعه لا تصح لكن لو كانت النجاسة توازي صدره يعني اعضاء السجود على شيء ظاهر والنجاسة تقابل صدره لم يمس هذه النجاسة فصلاته صحيحة - [00:56:01](#)

وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه. او قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا. او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس - [00:56:23](#)

كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها. لا ليس حاملا لها ولا مباشر لوجود الحائل الصفيق لكن لو كانت الحائل خفيفة ما صح ذلك لانه لان الخفيف وجوده كعدم - [00:56:42](#)

وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الطاهر. ولو تحرك النجس بحركته. وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر. يعني لو صلى على سجادة وطرفها نجس. المهم - [00:57:03](#)

انه لم يلاقيها في سجوده صلاته صحيحة ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيئه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها. وان كان سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه - [00:57:23](#)

لانه ليس بمستتبع لها. نعم صحيح في السورتين ان الصلاة صحيحة يعني لو كان معه حبل وهذا الحبل متصل بشيء نجس فان كان اذا تحرك يتحرك معه هذا النجس لو مشى يمشي معه - [00:57:45](#)

ولنفرض حيوان ربط كلب معه واذا لو تحرك تحرك معه الكلب قال لك ما تصح لكن اذا كان لا لا يتحرك بحركته مثل المؤلف رحمه الله تعالى سفينة كبيرة او حيوان كبير - [00:58:07](#)

لا يمكن يتحرك بحركته الفيل فهذا قال لك اصح صلاته لانه ليس مستتبع للنجاسة ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها. احتمال حدوثها بعدها - [00:58:24](#)

لا تبطلوا بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري هل النجاسة هل النجاسة اصابته قبل الصلاة ولا بعد الصلاة؟ الاصل ان الصلاة صحيحة - [00:58:47](#)

هذي سورة المسح يعني بعد ان صلى عليه نجاسة ولا يدري هل هذه النجاسة وجدت قبل الصلاة؟ ولا وجدت بعد الصلاة الاصل صحة العباد لكن اذا كان يعلم ان ثوبه فيه نجاسة - [00:59:10](#)

يعلم ان ثوبه فيه نجاسة لكن جهلها او نسيها يعني يعلم ان ثوبه هذا الاذى ولا يدري هل هو نجاسة او شيء طاهر ويعلم قبل الصلاة ثم تبي جهل هل هو نجاسة او شيء طاهر - [00:59:30](#)

ثم تبين له انه نجاسة. قال لك تعيد الصورة الاولى السورة الاولى الاذى بعد الصلاة لا يدري هل حصل قبل الصلاة او اثناء الصلاة. الاصل صحة الصلاة السورة الثانية الاذى موجود - [00:59:56](#)

لكن يجهل ما يدري وشو هذا وصلى وبعد ان انتهى من الصلاة تبين له انها نجاسة. قال لك يعيد الصحيح كما تقدمت ذكرنا القاعدة ان سائر المحظورات لا بد فيها من اربعة شروط - [01:00:20](#)

الذكر والعلم والاختيار ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصحى لم يجب قلعه مع الضرر. بفوات نفس او عضو مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم. ويفهم من كلامه انه اذا لم يغطه اللحم انه يجب عليه ماذا - [01:00:40](#)

وهذا مبني على ماذا مبني على ما تقدم في باب التيمم انه يتيمم عن النجاسة التي في البدن المذهب وعنده جمهور اهل العلم انه لا تيمم عن النجاسة وان لم يخف ضررا لزمه قلعه - [01:01:04](#)

وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو طاهر اعاده او لم يعده. لان ما امن من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلااته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت - [01:01:25](#)

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام. ولا بأس بوصله بقرامل للصوف وقوله تصلها شعر هذا حال لا يجوز لكن تصله بشيء ظفائر من صوف ولا من قطن هذا لا بأس لكن الذي يظهر والله اعلم - [01:01:42](#)

ان يقال فيه تفصيل ان كان هذا الصوف مشبه للشعر يشبه الشعر هذا لا يجوز لان سماه زورا. الزورا الان موجود. وان كان لا يشبه الشعر. تعرف انت انه موصول - [01:02:03](#)

هذا جائز ولا بأس ولا بأس بوصله بقرامل وهي وتركها افضل. ولا تصح الصلاة ان كان الشهر نجسا ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباء ولا يضر قدران ولا ما - [01:02:20](#)

دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها. صحيح انه لا فرق بين القبر والقبرين ما دام ان انه صلى في المقبرة لا يجوز ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيت واعطاني ابل - [01:02:42](#)

بفتح الطاء وهو وهي المعاطن جمع معط بكسر الطاء. وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها. ولا في مغصوب ومجزرة ومزيلة الابل كسرت تفاسير منها ما ذكر المؤلف ما تقيموا وتأوي اليه - [01:03:08](#)

والتفسير الثاني ان معاطن الابل هي الاماكن التي تردها الابل بعد ان ترد الماء. او تقيم فيها الابل بعد ان تلد الماء ولا في مغصوب ومجزرة ومزيلة وقارعة طريق ولا في اسطحها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر - [01:03:29](#)

والمنع فيما ذكر تعبدي فيما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. نعم قول المؤلف رحمه الله تعبه هذا فيه نظر ولكن بالصحيح - [01:03:54](#)

الصحيح انه معلوم. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمق يتكلم عن ذلك الصلاة في المقبرة ان الصلاة فيها ذريعة الى الشرك بالله عز وجل الحش هذا بيت الشيطان - [01:04:15](#)

ايضا النجاسة قد يكون متنجسا مثل ايضا الحمام الى اخره هذا بيت الشيطان قال الابل لانها جن خلقت من جن بطبعها وخلقتها شيء من طبع الجن في النفور والهيجان ربما يحصل شيء من ذلك - [01:04:35](#)

بالنسبة المزيلة بيتزا كانت نجسة الخلاصة في ذلك ان الصلاة تصح تصح في كل بقعة من بقاع الارض الا مقبرة الابل الاماكن النجسة لا تصح كذلك ايضا السادس سطح المقبرة - [01:05:07](#)

ما عدا ذلك الاصل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتصح الصلاة اليها الى اي تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل - [01:05:38](#)

وتصحیح الصلاة الى المقبرة لا يصح الصلاة الى القبور والجلوس عليها وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب وتصح الصلاة على انا راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها - [01:05:56](#)

وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها. باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة. فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح - [01:06:31](#)

ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط بان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها. ولهذا الصلاة - [01:06:51](#)

الكعبة فرضا او نفلا صحيحا لكن اذا صلى في الكعبة هل يجب ان يستقبل شيئا من هؤلاء؟ المؤلف ذكر الخلاف ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحناه -

[01:07:08](#)

ويستحب نفيه في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه السلام اذا لم يتمكن من دخول الكعبة يصلي بالحجر من البيت قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:07:32](#)

ما دام ان الجدار مستقيم فهو داخل البيت اذا بدأ بالانحناء خرج من البيت ومنها من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها سميت قبله لاقبال الناس عليها. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [01:07:48](#)

فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لعاجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرف والا لمتنفل راكب سائر لا نازل. في سفر مباح طويل او قصير. يعني سواء كان - [01:08:09](#)

تقدم عند ابي حنيفة الرخص متعلقة بجنس السفر لا بنوع السفر فسواء كان السفر مباحا او غير مباح اذا على راحلته اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت به. ويلزمه ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام - [01:08:28](#)

ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده اخفض. نعم وايضا قوله يلزمه الافتتاح الصلاة - [01:08:59](#)

القبلة الرأي الثاني انه لا يلزمه لا يلزمه والذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته لم يذكروا شيء من ذلك. مثل ابن عمر عامر بن ربيع لم يذكر النبي وسلم - [01:09:18](#)

كان يستقبل القبلة عند وما جاء في ذلك فهو ضعيف لا يثبت وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته والا لمسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي القبلة. لتيسر ذلك -

[01:09:37](#)

الصحيح ان الماشي كالراكب يفتتح الصلاة جهة سيره ولا يلزمه ان يستقبل القبلة لا في حال افتتاح ولا في حال الركوع او السجود وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا - [01:10:02](#)

لانه لم لم يلامس الدجاجة الباشي اذا داسها متعمدا بطلت صلاته وان لم يعذر من عدلت به دابته او عاد الى او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت - [01:10:23](#)

يعني اه ان لم يعذر من عدلت به دابته المصلي على الدابة تكون قبلته جهة سيره فلو ان الدابة انحرفت ويتمكن من ردها لكن ما رده غير معذور تبطل صلاته - [01:10:46](#)

والآن جهة سيره الى هذه الجهة. وراكب الدابة ثم ان الدابة انحرفت ويمكنه ان يردها لجهة سير لكن ما ردها. هذا غير معذور تبطل عليه صلاته كذلك ايضا او عدل الى غير جهة سيره. هذه جهة سير هذه جهة سيره لف يمين او شمال - [01:11:05](#)

لان القبلة هي جهة السير او عذر وطال عدوله عرفا. يعني معذور ما يتمكن من ردها حتى طال الوقت يحاول فيها لكي يوجهها الى جهة لكن طال عليه عليه الصلاة - [01:11:29](#)

وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله حيث لا يخرج من بدء امكنه المعاينة يعني في المسجد الحرام يمكنه المعاينة - [01:11:52](#)

هذا واحد اول خبر عن يقين نشأ بمكة نشأ بمكة بحيث يمكنه اليقين يعرف القبلة هنا لكونه نشأ في مكة وتربى فيها هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يجب عليه انه يستقبل العين - [01:12:12](#)

ولا يجوز له ان يستقبل الجهة فاذا كان يمكنك المعاينة الكعبة المسجد الحرام يمكن ان يعاين الكعبة يجب ان يستقبل عين الكعبة او نشأ بمكة بحيث يعرف جهة القبلة اليقين عنده - [01:12:32](#)

هذا لابد من العين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول لو صلى في البدر والخلوة يتصلى في الخلوة او صلى على السطح - [01:12:50](#)

يقول لك لا وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا. الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ان قبلته متيقنة. ولا فرق بين مسجده وبقية المساجد - [01:13:13](#)

اذا كان لا يمكنه اذا كان غير قريب ما تقدم الذي يجب عليه ان يعاين الذي يجب عليه ان يصلي الى عين الكعبة واحد من امرين الامر الاول من يمكنه معاينة الكعبة - [01:13:30](#)

الامر الثاني من نشأ بمكة بحيث يمكنه التيقن ما عدا ذلك يجب عليه الجهة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وارد عن الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبله - [01:13:48](#)

هنا القبلة هنا يصلي الى هذه الجهة انحرفت يمين يسار ما دمت انك بالجهة ما بين الجهتين صلاتك صحيحة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة - [01:14:03](#)

ووجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاق اخباره ثقة بيقين. تقدم لو كان ناشئا بمكة حيث يمكنه اليقين فاخبره يجب ان يأخذ بقوله ووجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين - [01:14:30](#)

ولا ينحرف محاريب اسلامية يخرج محاريب النصارى وان كانت محارم النصارى الى جهة المشرق لا يعتد بها ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا. وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كقراشة الرحي. في احد طرفيها الجدي والآخر الفرقجي - [01:15:00](#)

يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر. تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب. ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمة ويقلد ان ضاق الوقت. تعلم ادلة الوقت الصحيح انه فرض وكفاية - [01:15:30](#)

حاجة الناس الى ذلك ايضا ادلة قبله فرض كفاية الفقهاء يذكرون ادلة كثيرة يستدل بها على القبلة ادلة افقية وادلة ارضية الادلة الافقية مثل شمس والقمر منازل الشمس والقمر واللجوء الى اخره يستدلون بهم - [01:15:56](#)

وادلة ارضية مثل وجوه الجبال ومصاب بالانهار والرياح هذه كلها يستدلون به. واليوم وجد الان الالات التي تفيد الظن وان اجتهد مجتهدان فاختلغا جهة لم يتبع احدهما الآخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد - [01:16:24](#)

خطأ اخر ويتبع المقلد. الرأي الثاني هذا ما ذهب اليه المؤلف قول اكثر اهل العلم الرأي الثاني انه يتبع يعني من هو المجتهد في باب القبلة؟ المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف ادلة القبلة - [01:16:49](#)

ويعرف كيف يستدل بهذه الادلة على القبلة ليس المجتهد هو الذي يتحرى يقول لك لعل هنا لعل هنا لا يعرف الشمس والقمر ومنازل الشمس والقمر وكيف يستدل بها وهو يعرف ادلة القبلة ويعرف كيف - [01:17:05](#)

فاذا اختلف اثنان كل منهم ان يعرف ادلة القبلة هل يجوز لاحدهم ان يتبع الآخر؟ قال لك المؤلف لا والرأي الثاني انه جائز لانه يعتقد صحة صلاته ما دام انه يعتقد صحة صلاته صح ان يتبعك - [01:17:24](#)

ويدفع المقلد لجهل او عمل او ساقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما الذي يعرف ادلة لا يعرف ادلة القبلة ولا يعرف كيف يستدل بها ويتبع المقلد لجهل نوعا او ثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب فان تساوى - [01:17:45](#)

واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده ان لم يجد اعمى او جاهل من يظهر انه اذا اصاب - [01:18:11](#)

اصاب القبلة صلاته حتى وان لم يجتهد اذا كان ممن يحسن الاجتهاد او اذا كان لا يحسن الاجتهاد وجد مجتهدا يقلده ما دام انه اصاب يظهر والله اعلم صلاة او تصح - [01:18:31](#)

لتحقق الشرط بحقك لكن يبقى انه يأثم فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحرى وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا فاخطأ او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاده - [01:18:51](#)

قال المؤلف المؤلف رحمه الله وان صلى بصير حضرا اخطأ البصير لا يخلو بالامرئين بالحدز لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون من اهل الاجتهاد ويجتهد المذهب حتى ولو اجتهد - [01:19:16](#)

حتى ولو كان من اهل الاجتهاد واجتهد اخطأ قالوا بان صلاته لا تصح لان الحدز عندهم ليس محل اجتهاد. بامكانه ان يسأل والرأي الثاني ان الحظر محل الاجتهاد ما دام انه يعرف الدالة ويمكن ان يستدل بها - [01:19:44](#)

واذا اجتهد فان صلاته صحيحة حتى ولو اخطأ ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني اعمى بلا دليل من لون محراب او نحوه - [01:20:08](#)

ثقة ويصلي بصير حضرا الى اخره ما تقدم ان البصير ان كان من اهل الاجتهاد فاجتهد صحيحة اذا كان ليس من اهل الاجتهاد واطأ القبلة فان صلاته لا تصح قال - [01:20:36](#)

او صلى اعمى بلا دليل من لبس محرابي او نحوه او خبر ثقة عادة اذا امكنه ان يستدل كما تقدم ولم يستلم بامكانه ان يلمس المحارين احنا في الحضر او بامكانه ان يسأل - [01:21:02](#)

الثقة الى اخره ولم يفعل فانه يعيد ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني. ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض والصحيح انه لا حاجة - [01:21:28](#)

ان نجد المجتهد الاجتهاد مرة ثانية اذا اجتهد يصلي ما لم يكن هناك سبب يقتضي اذا لم يكن هناك سبب فانه يبقى على اجتهاده احنا اكلام المؤلف كل صلاة لابد ان يجتهد - [01:21:53](#)

صواب انه لا حاجة لهذا ما دام ليس هناك سبب يقتضي ان يدرك اجتهاده مرة اخرى لكن لو كان هناك سبب شك في اجتهاده الاول او احد اخبره لان قبلة او خطأ الى اخره فهذا يجب - [01:22:19](#)

الى الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ومنها ايها المسافر لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون بها الاجتهاد فهذا يجتهد - [01:22:39](#)

حالة الثانية الا يكون باهل الجهاد فهذا يجب عليه ان يقصد المحاريم. يقصد المساجد. الا اذا كانت نصلي ومنها من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى. ومحلها القلب والتلفظ بها ليس - [01:23:00](#)

اذا الغرض جعل اذا الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر يجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات - [01:23:29](#)

ولا يشترط في الفرض انك المؤلف يجب تجب نية التعيين والرأي الثاني ان ليث التعيين ليست واجبة يكفي اليدوي الصلاة التي حضر وقتها لا يجب انه ينوي انها صلاة العشاء او انها صلاة المغرب بل الصلاة التي حضر وقتها يكفي - [01:23:50](#)

ولا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء نيتهما لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه - [01:24:15](#)

ولا يشترط في النفي والاعادة اي الصلاة المعادة نيتهن. فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى. نعم - [01:24:31](#)

نية القضاء نية النفل نية الاعادة هذه كلها لا تعتبر وانما الذي يعتبر بيت التعيين ايضا عندنا نية التعيين ليست معتبرة ويكفي ان ينوي الصلاة التي حضر وقتها ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها. ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات - [01:24:45](#)

ومن عليه ظهرا نية عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريم لتكون النية مقارنة للعبادة. وله تقديمها اي نية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمان يسير عرفا - [01:25:12](#)

ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها النية لها حالتان الحالة الاولى حالة استحباب وذلك ان ينوي مع التحريم مع تكبيرة الاحرام الحالة الثانية حالة جواز - [01:25:30](#)

وهي تلج تتقدم العبادة بزمان يسير وعلى هذا اذا تقدمت بزمان طويل فانه لا يصح، لا بد ان يجدد النية مرة اخرى وعند شيخ الاسلام حنية حتى ولو تقدمت بزمان طويل - [01:25:51](#)

ما دام انه لم يفسخ نيته لم يبطل نيته فانقطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسخها بطلت. لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علق انقطعها - [01:26:14](#)

بطله نوى ان يصلي ثم قطع النية لا يريد ان يصلي اذا تردد هل يقطع؟ هل يبطل صلاته او لا؟ هل يخرج او لا يقول لك المؤلف تبطل نيته تبطل صلاته - [01:26:35](#)

الصواب في ذلك انه لا تبطل صلاته ادنى اصل النية لا يزال باقيا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:51](#)

حتى هممت بامر سوء ما هممت به؟ قال هممت ان اجلس ادعه عليه الصلاة والسلام لا تبطل النية الا اذا قطعها نزل بذلك هكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله - [01:27:05](#)

واذا شك فيها في النية او التحريم استأنفها. وان ذكر قبل قطعها المؤلف رحمه الله تعالى وكذا لو علقه على شرط يعني مثلا لو قال ان جاء فلان خرجت من صلاتي - [01:27:29](#)

ويقول لك المؤلف تقتل عليه نيته عزم على فعل محظور يعني عزم على ان يتكلم في الصلاة لكن ما تكلم لا تبطل واذا شك فيها في النية او التحريم استأنفها. وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى. وان عمل مع الشك - [01:27:52](#)

عملا استأنف لا شك في النية والتحريم استأنفه تقدم رحمه الله ليحرم الخروج من الصلاة للشك في النية. للعلم انه ما دخل الا بنية انه النية هي مجرد الهم مجرد انك هممت - [01:28:18](#)

فعل الصلاة هذه هي النية يقول لك المؤلف اذا شك في النية او شك في التحريم من تكبيرة الاحرام هل هو كبر او لم يكبر الى اخره يبدأ الصلاة من جديد - [01:28:43](#)

الصواب في ذلك ان صلاته صحيحة للعلم انه ما دخل الا بنية ولا دخل الا بتكبيرة احرام وبعد الفراغ لا اثر للشك وانقلب منفرد او مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز. لانه اكمال في المعنى كنقطة المسجد للاصلاح - [01:28:57](#)

لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقامت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم - [01:29:21](#)

يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى انقلب منفرد او مأموم ونفلا في وقته المتسع جاز هو احرم صلاة الظهر ثم قلبها نافلة لان الصلاة اشتملت على نيتي نية الاطلاق - [01:29:37](#)

كلية التعيين هو ابطال نية التعيين بقيت نية الاطلاق تعيين الفرض ابطال الفرض بقيت نية الاطلاق نية الصلاة لكن بشرط اني اترتب

على درجة ترك واجد مثل المأموم المأموم لو كان يصلي - 01:30:02

ثم قلب طرده الى نافلة اذا كان سيؤدي هذا الى ترك الجماعة لا يجوز وان انتقل بنية من غير تحريمه من فرض الى فرض اخر بطله.

لانه قطع نية الاولى ولم ينوي الثانية من اوله - 01:30:21

والنوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه. كفاية لم فلم تكن. وفرض لم يدخل وقته بنيتة من فرض الى

فرض او نقول احسن من معين الى معين - 01:30:44

فيقول لك يا بطلان يبطلون لان الاول قطع نيته والثاني لم ينوه من اوله ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية المأموم الائتمان.

لانتقلب نفلا ما بان عدمه كفاية لم تكن - 01:31:09

يعني صلى الظهر على انه عليه فائنة بالامس ثم تبين انه ليس عليه فائدة وان صلاته صحيحة او كبر قبل الوقت تنقلب صلاته نافلة

ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية المأموم الائتمان لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية - 01:31:33

فكانت شرطا رجلا كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما. كما لو نوى امامة من لا يصح

ان يؤمه او شك في - 01:32:05

اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم. هنا قال لك المؤلف رحمه الله ويجب للجماعة نية الامامة للامام ونية

المأموم الاهتمام عند صلاة الجماعة يجب ان ينوي الامام انه امام - 01:32:20

وينوي المأموم انه مأموم وهذا يترتب عليه مسائل هذا الوجوب يترتب عليه مسائل كما سيأتي ان شاء ولهذا قال لك من اعتقد كل

منهما انه امام اخر او مأمومه فسدت صلاتهم - 01:32:43

ولهذا يعتقد انه امام وهذا يعتقد انه امام. او هذا يعتقد انه مأموم وهذا يعتقد انه مأموم لا يصح قال كما لو نوى امامة من لا يصح ان

يؤمه العناوة - 01:33:04

نوى امامة الام لا تصح امامته لا يصح وامامة المرأة بالرجل لا يصح امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او مأموما لا

يدري هل هو امام او مأموم هذا الرجل؟ قال لك لا - 01:33:24

لابد انه امام او يجزم انه امام لكي يقتدي به كما تقدم تجب نية الامامة ونية الائتمان ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم. ولا

يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه - 01:33:50

وان وزير الاهتمام بعمره وان وزيد الاهتمام بعمره ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده. لا يشترط تعيين الامام ولا

المأموم ليس بشرط ان يعين انه يأتي بعمر او زيد - 01:34:13

لا يشترط تعيينه لا يصح ان يأتي بهذا الامام وقال المؤلف رحمه الله ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه وتصح نية الامامة ظانا

حضور مأموم لا شك يعني احرم - 01:34:39

ونوى انه امام يظن ان هناك من سيحرم معه لكن لو شك هل يحضر او لا يحضر؟ قال لك لا يصبر وان والمنفرد الائتمان في اثناء

الصلاة لم يصح. لانه لم ينوي الائتمان في ابتداء الصلاة. هذا مما يترتب على ما تقدم قد ذكره - 01:35:07

وهو انه تجب نية الامامة للامام نية الائتمان للمأموم. وعلى هذا نونوة المنفرد الائتمان من كونه منفردا الى كونه اماما. قال لك لا

يصح واوسع الناس في هذا هم الشافعية. الشافعية مثل هذه المسائل - 01:35:31

يتوسعون فيها وان نوى المنفرد الائتمان في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الاهتمام في ابتداء الصلاة. سواء صلى وحده ركعة او لا

فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضة. لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - 01:35:54

ومقتضاه انه يصح في النفل. يعني لو انتقل من كونه اماما الى كونه مأموما من كونه اماما الى كونه اماما لا يصح لابد من نية

الامامة في اول الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرم وغيرهما لانه عليه السلام قام يتجهد وحده فجاء ابن

عباس - 01:36:17

لا احرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفي. لانه لم ينوي الامامة في الابتداء

وقدمه في التلقيح وقطع به في المنتهى - [01:36:42](#)

الصواب في ذلك انه يصح. في الفرض وفي النفل يعني لو لم ينوي الامام في اول الصلاة نوى الانفراد ثم انتقل من كونه منفردا الى كونه اماما او من كونه مأموما - [01:36:56](#)

الى كونه اماما او من كونه اماما الى كونه مأموما او من كونه مأموما الى كونه اماما من كونه اماما الى كونه منفردا عند الحاجة والعذر او من كونه مأموما الى كونه منفردا - [01:37:11](#)

عند الحاجة هذا كله جائز هذه الانتقالات كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس اديس جابر رضي الله تعالى عن الجميع وان انفرد اي نوى الانفراد بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام. بطلت صلاته لتركه متابعة امامه - [01:37:30](#) ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره. فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه - [01:37:52](#)

ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا عند الشافعية ان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام وحينئذ يستخلف الامام او ان او ان المأمومين يستخلفون من يتم بهم الصلاة - [01:38:09](#)

وان احرم امام الحي اي الراتب لمن اي بمأمومين احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتما صح لان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى به متفق عليه - [01:38:35](#) وان سبق اثنان نعم احرم امام الحي الراتب بمن اي بمأمومين احرم بهم نائبه. يعني امام الحي حصل له عذر وتقدم شخص صلى بالناس زال عذر الامام ان يكمل الصلاة بالمأمومين ويؤخر النائب - [01:39:01](#)

كلام المؤلف رحمه الله حتى ولو ادى اكثر من ركعة قد يكون صلى ركعتين صلى ركعة قد يكون صلى ركعتين فاذا جاء الامام الراتب له ان يؤخر النائب ويكمل بهم الصلاة - [01:39:26](#)

واذا اكمل بهم الصلاة يجلسون يستمرون جالسين حتى يكمل صلاته لانه قد سبق الامام سبق بركة او بركتين والرأي الثاني الرأي الثاني انه لا بأس امام الحي الامام الراتب يكمل الصلاة بالمأمومين - [01:39:47](#)

لمن ابتدأ بهم نائبه بشرط الا يكون سبق بركة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب لحاجته مع المغيرة بن شعبة وقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم عبد الرحمن بن عوف - [01:40:10](#)

سبق النبي صلى الله عليه وسلم بركة ومع ذلك ما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام يقضي هذه الركعة الذي يظهر والله اعلم انه اذ سبق الامام فليس له ان يتقدم - [01:40:34](#)

اما اذا لم يسبق له ان يتقدم. ولان هذا ايضا قد يشوش على الناس وان سبق اثنان فاكثر او بعض الصلاة فاتهم بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم - [01:40:50](#)

امام مسافر صاح الامام مسافر. الامام المسافر سيصلي ركعتين واتفق المأمومان اذا كانا مقيمين اذا انتهى الامام المسافر من صلاته ان احدهما يكون اماما والآخر يكون مأموما او شخصان دخلا المسجد وقد فاتهما شيء من الصلاة. واتفقا - [01:41:09](#)

بعد نهاية الصلاة ان احدهما يقول اماما والآخر يكون مأموما. قال لك صح باب صفة الصلاة يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه. واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج. ويقول ما ورد - [01:41:33](#)

فيقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقول المؤلف رحمه الله يقارب خطاه هذا جاء عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه - [01:41:55](#)

موقوفا عليه باسناد صحيح لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند خروجه ايضا كذلك الا انه يبذل الرحمة بالفضل اللي ثبت حديث ابي حميد في صحيح مسلم - [01:42:11](#)

انه اذا دخل يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واذا خرجت يقول اللهم افتح لي ابواب فضلك. هذا الثابت ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة - [01:42:30](#)

ويسن للامام فالمأموم القيام عند قول المقيم قد لا يشبك اصابعه لانه في صلاة انتظار الصلاة الاولى الا يشبك لكن القول بالكراهة هذا فيه نظر لان الاحاديث الواردة حديثه حديث ابي هريرة - [01:42:49](#)

حديث ابي سعيد هذي كلها فيها ضعف الاولى انه ما يشبك اصابعه قبل الصلاة. لانه في صلاة انتظار الصلاة ولا يخوض في حديث الدنيا حديث مسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارة - [01:43:09](#)

ويسن للامام فالمأموم القيام عند قول المقيم قد من اقامتها اي من قد قامت الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته - [01:43:34](#)

ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة. متى يقوم المأموم الامام لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون خارج المسجد المأموم لا يقوم حتى يدخل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني - [01:43:49](#)

كان خارج المسجد الحالة الثانية ان يكون الامام داخل المسجد الامر في هذا واسع سواء قام في اول اقامة في اثناء الاقامة في اخر الاقامة. المهم ان يحرم مع الامام - [01:44:11](#)

يدرك فضل تكبيرة الاحرام ويسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب فليلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك. الصف بالمناكب شيخ الاسلام يرى انها واجبة رتب على عدم التسوية عقوبة - [01:44:30](#)

قول رحمكم الله هذه ليست بالحديث استووها لوارد لكن رحمكم الله هذه ليست بالحديث ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه افضل ما لم يكن اليسار اقرب - [01:45:01](#)

فان كان اليسار اقرب الى الامام فاليسار افضل نعد لثلاث حالات قرب اليمين التساوي حول اليمين افضل قرب اليسار اليسار افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف. وكلما قرب منه فهو افضل. والصف الاخير للنساء افضل - [01:45:25](#)

ويقول قائما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله - [01:45:53](#)

الله اكبر او قال اكبر قال الله اكبر يكون استفهام. ما جزل او قال الله اكبر او اكبر حرف المعنى وان مطته كره مع بقاء المعنى اين اتى بالتحريمة او ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت - [01:46:09](#)

ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا فان عجز عن رفع يعني ان لم يتسع الوقت فانه يقطعها لكي يصلي الفرض في الوقت ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا. فان عجز عن رفع احدهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينتهي معه. مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع - [01:46:35](#)

مستقبلا ببطونها القبلة حذو اي مقابلة منكبيه. لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون في هذا الموضع هذا بالاتفاق - [01:47:02](#)

اضيق الناس في هذه المسائل هم الحنفية لا يروا الرفع الايدي الا عند تكبيرة الاحرام لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر. متفق عليه - [01:47:17](#)

ورد له صفته. الصفة الاولى حذو المنكبين. الصفة الثانية فروع الاذنين يعني اعلى الاذنين تارة وتارة وهل هل يكبر هل يرفع مع التكبير او يرفع قبل التكبير يعني هل يرفع قبل ان يكبر؟ او يرفع بعد ان يكبر - [01:47:38](#)

او يرفع مع التكبير هذا موضع خلاف والصواب في هذه المسألة انه يرفع قبل التكبير والاحاديث الفاظه اختلفت لكن الراجح ما ذهب اليه الحنفية انه يرفع الرفع هنا اكثر الرواة على هذا - [01:48:07](#)

يرفع يديه فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر قال الله اكبر هذا اسوأ شيء بعض العلماء قال يرفع مع التكبير وبعضهم قال يرفع قبل التكبير وبعضهم قال ثم يركع الى اخره. لكن اللي يظهر - [01:48:35](#)

انه يرفع واذا استقر في موضع المحاذاة كبر فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب حسب امكانه. ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه - [01:48:55](#)

السجود يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه حذو منكبيه وتارة حذو اذنيه كما عند الرفح حذو المنكبين وتارة حذو الازنين ويسمع الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه. وكذا يجهر بسمع الله لمن حمد والتسليم -

01:49:16

الاولى فان لم يمكنه فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق كقراءته اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اولتي غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب - 01:49:42 وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره اي غير الامام. عند الحنفية انه يجب ان يجهر في مواضع الجهر ويسر في مواضع الاسلام اه صلاة الفجر والعشاء والمغرب - 01:50:04 مواضع الجهر يجب ان يجهر فيها الظهر يجب العصر يسر الى غيره لكن انا كلام المؤلف ان هذا الجهر في مواضع الجهر والاصرار في مواضع الاسراء على كلام المؤلف انه مستحب - 01:50:25

الحنفية انه يجب وهذا هو ليظهر والله اعلم لكن لو انه خالف في بعض الاحيان بحيث انه ما يكون عادة يظهر البياض وغيره غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله. لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب - 01:50:41 شيوخ الاسلام يقول يكفي ان يمر الحروف على لسانه فاذا مر الحروف على لسانه لانه لا يكون كلاما بدون صوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع. فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه - 01:51:09 ثم اذا فرغ من هناك مانع من الاصوات ونحو ذلك الى اخره فاذا اسمع نفسه لولا وجود المانع لو انه رفع صوته لولا وجود المانع لاسمع نفسه قد زاده كما تقدم انه - 01:51:30

تقدم انه اذا مر الحروف على لسانه كفى ذلك ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا. لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال - 01:51:54 تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحقاق ورد فيه صفتان. اما القبض وهذه اقوى او الوضع يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسخ والساعد هذه صفته والقبض القبض هذه وردت - 01:52:15 حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم والوضع ايضا وردت في السنن وايضا حديث سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 01:52:40

يظهر والله اعلم ان المراد بذلك ان يضع على الكف يكون هنا صفة وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتحون الباب الامام مالك رحمه الله يقول ينظر امامه - 01:52:56 وبعض العلماء يقول ينظر الى امامه لان الصحابة حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون اليه وينظر مسجده يعني موضع سجوده هذا جاء في حيث عائشة لكنه ضعيف - 01:53:18

ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاته. وتعالى جدك ان يرتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك لا اله يستحق ان يعبد غيرك - 01:53:39

كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره. هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي يستفتح بحديث علي وجهته وجهي الذي فطر السماوات والارض اما الامام مالك رحمه الله فهو ما يرى الاستفتاح - 01:53:59

الاستفتاح يكره في الفرض وبياح في الدفن والذي يظهر والله اعلم انه يأتي بكل الصيغ الواردة هذا الاستفتاح غير حيث ابو هريرة في الصحيحين او حديث علي او حديث عائشة او غير ذلك من استفتاحات الثابتة عن النبي - 01:54:18

ثم يستعيد ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم ندبا السعادة ورد لها ثلاث صيغ القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - 01:54:37

والصيغة الثالثة ثابتة عن ابن مسعود باسناد صحيح في حديث ابي سعيد لكن في ضعف لكن ثابتة عن ابن مسعود باسناد صحيح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه - 01:54:54

هذه ثلاث صيغ صيغتان في القرآن وصيغة ثابتة بن مسعود وهي تعضد الحديث المرفوع الاستعاذة ليست للصلاة الاستعاذة للقراءة ثم يبسموا ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه - [01:55:09](#)

نزلت فصلا بين بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة عند الشافعية يرون انها آية من اول كل سورة هم اوسع الناس فيما يتعلق بالقراءة ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا. ويخير في غير صلاته في الجهر بالبسملة. وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند - [01:55:36](#)

كن عند فعل كل مهم هذا خلافا للشافعي هذا المذهب للمؤلف رحمه الله هو الصواب وهو الذي دل له حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبي نصفين ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة. وآية الكرسي افضل آية وسميت فاتحة - [01:56:07](#)

لانه يفتتح بقرائتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تجديدة. ويقرأها مرتبة متوالية قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال عرفا اعادة. فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت - [01:56:29](#)

قراءة امامه وكسجوده لتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا. لانه يشترط التوالي في قراءتها المؤلف رحمه الله قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين فان كان الذكر او السكوت مشروعا لا هذا لا يخل بالتوالي - [01:56:49](#)

او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادة اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد. لان المأموم يلغنه الامام كما سيأتينا ان شاء الله في باب صلاة - [01:57:12](#)

ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقرائته عليه السلام. يعني ما يقول مالك يوم الدين. لأ يقول مالك يوم الدين يعربها ويكره الافراط في التجديد والمد ويجهر الكل اي المنفرد والامام والمأمومون معا بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست - [01:57:27](#)

من القرآن ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المأم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين - [01:57:57](#)

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذلك وقوله قولوا آمين. فان الامام فان الملائكة هذا يدل على ان الجميع يقولون آمين. الامام والمأموم بعض العلماء يقول - [01:58:15](#)

المأموم يؤمن بعد تأمين الامام النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في الصحيحين اذا امن الامام فاملوا والصواب ما ذهب اليه المؤلف ولهذا قال نعم قوله اذا امن الامام يعني اذا شرع في التأمين - [01:58:34](#)

ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تجديد ميمها ان تركه امام او اسره اتي به مأموم جهرا. ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب - [01:58:59](#)

من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة سورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم ان يحفظها سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم. وتجاوز آية الا ان احمد استحبه كونها طويلا - [01:59:16](#)

كآية الدين والكرسي. ونص هذا السنة. السنة ان يقرأ الامام سورة كاملة واذا طالت السورة لا بأس ان يقسمها. لكن السنة ان يقرأ سورة في كل ركعة ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ - [01:59:43](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آيات لكنه وارد عن الصحابة قراءة الآيات هذه واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم آيات في ركعتي الفجر - [02:00:05](#)

ركعتي الفجر قرأ آية ركعة الآية الاولى في سورة البقرة قولوا امنا بالله والاية الثانية في سورة ال عمران الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينكم ونص على جواز تفريغ السورة في الركعتين - [02:00:21](#)

بفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة. والقراءة بكل القرآن في فرض. لعدم نقله

وللاطالة. اذا اتخذته عادة يكره لانه زهد بالسنة لكن لو انه فعله في بعض الاحيان - [02:00:41](#)

الفاحة فلا بأس ايضاً لو انه قرأ القرآن في بعض الاحيان هذا لا بأس قرأه في ركعة واحدة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله قاح. هو ظاهر ما ورد عن الصحابة. ان المفصل - [02:00:59](#)

يبدأ من سورة قاف اللواء المفصل كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والفجر بطواله الفجر ويقرأ والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ دكتور بالواقعة اه قرأ بسورة قاف - [02:01:25](#)

وايضا في السنن قرأ بالواقعة ونحوها من السور ولو اطال ايضاً اكثر من ذلك لا بأس لكن يكون هديه الغالب انه يقرأ بطوال مفصل كما جاء في حديث سليمان ابن يسار - [02:01:43](#)

قال كان فلان يصلي بنا وكان يطيل الركعتين الاولين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر بطوال والمغرب بقصار والعشاء باواسطه وقال ابو هريرة ما صليت صلاة اشبه بصلاة من هذا - [02:02:01](#)

هذا الحديث في السنن صححه ابن حجر بن رجب الى اخره فيكون هديه الغالب هو القراءة لو قرأ اطول من ذلك لا بأس. ابو بكر قرأ بالبقرة عمر رضي الله تعالى عنه ارى بالبقرة - [02:02:21](#)

وكذلك ايضاً قرأ عمر بسورة يوسف وقرأ بسورة الكهف وقارئ بسورة الحج علي رضي الله تعالى عنه قرأ بسورة الانبياء ولو قصر في بعض الاحيان لا بأس في صحيح مسلم قرن التكوين - [02:02:38](#)

وتكون في صلاة المغرب قال وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله قاف ولا يكره لعذر كمرض مسافرين في السفر قرب المعوذتين السفر قرأ بالمعوذتين السفر يختلف - [02:02:56](#)

وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطواله. نعم هذا الغالب واللي مسلم قرب المرسلات طرب الطور قرأ بالاعراب ابن عمر قرأ بسورة ياسين بسورة اه الفتح ابن عباس قرأ بسورة الدخان - [02:03:18](#)

وتكون الصورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اواسطه. الظهر يقرأ في اواسط المفصل كما جاء في حديث ابن سمر النبي سلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج - [02:03:41](#)

والسما والطارق لكن يطيل في بعض الاحيان كما جاء في حديث ابي سعيد الرجل كان يذهب الى البقيع ويقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى - [02:04:01](#)

لا شك ان مسلم مطار حذروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر كما في حديث ابي سعيد لو كان يقرأ في كل ركعة بقدر ثلاثين اية حبا رضي الله تعالى عنه قرأ - [02:04:18](#)

سورة مريم في الظهر من عمر قرأ بسورة قاف اواسط الظهر تارة باواسط المفصل تارة باطول من ذلك العصر يواصل الفصل كما جاء في حديث جابر ابن سمرة العشاء اللي مسلم ارشد معاذ لما اطال - [02:04:34](#)

اشهد ارشده ان يقرأ سبح اقرأ باسم ربك الذي خلق الليل اذا يغشى شمس وضحاها الى خير ارشده ان يقرأ بهذه ايضاً البروج طارق هادي كلها ارشدها ارشد النبي صلى الله عليه وسلم - [02:04:55](#)

لما اطالع ان يقرأ بهذه الاشياء كما تقدم بحى السليمانى باليسار والعشاء باواسطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به. ويكره تنكيس السور والايات ايات صحيح يقرأ يعني هذا الذي يظهر والله اعلم يعني كونه يقرأ - [02:05:18](#)

ايات اخر القرآن من اول القرآن ثم يرجع يقرأ ايات من اخر القرآن ثم يرجع ويقرأ من اوله اما بالنسبة للسور الاولى انه انه يرتب لكن لو انه خالف لا بأس - [02:05:42](#)

لو انه قرأ مثلاً سورة قرأ سورة الطارق ثم قرأ سورة البروج هذا لا بأس كما انه لا يكره ذلك خارج الصلاة فتحت المصحف وقرأت وقرأت مثلاً من اخر القرآن ثم قرأت من اوله هذا لا بأس به - [02:06:01](#)

وايضا دل له حيث حذيفة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم بال حبران ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود.

ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشر وتتعلق به الاحكام. والصحيح انه ان كل ما صح سنده صحته في مصحف عثمان هو المصحف - 02:06:55

الذي جمع عثمان رضي الله تعالى الناس عليه لان هناك كانت مصاحف للصحابة لكن عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على مصحف واحد وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنة - 02:07:12
ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه - 02:07:32

رافعا يديه مع ابتداء التكبير وايضا انظر الى كلام ابي هريرة يكبر حين يركع يعني تكبيرة الانتقال اثناء الانتقال ما تكبر وانت راکع او تكبر واتقائي يكبر حين يركع يرفع - 02:07:44
كل شيء له ذكره الركوع له ذكره. الانتقال له ذكره. الرفع ايضا له ذكر رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد - 02:08:07

ان يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه ويضعهما ايديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا. ويكره التطبيق بان يجعل احدي كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ - 02:08:28
ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن ابن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. ويشافي مرفقيه عن جنبه - 02:08:48
الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه الركوع له صفتان. صفة كاملة صفة مجزئة الصفحة المجزئة بينها المؤلف والصفة الكاملة ايضا بينها يضع يديه على ركبتي كالقابض لهما خرج اصابعه يجافي عضديه على جنبه يحصر ظهره - 02:09:07

ما جاء في حديث ابي حميد يجعل رأسه حيال ظهره واما المجزئ فان ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام والمنتج الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره. ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراءه - 02:09:29
ركبتيه من اه من الارض ادنى مقابلة وتتم وتتمتها والكمال. نعم. يعني اذا كان يصلي قاعدا لابد انه ينحني بحيث ان الوجه يقابل الارض والكمال ان يقابل جميع الوجه الارض - 02:09:55
وصار وجهه يقابل هنا يقول صلي على جسمي لكن لو لكن العلماء يقول لابد انه ينحني بحيث انه يقابل الارض ادنى مقابلة والكمال ان يقابل ارض بجميع وجهه ويقول راکع - 02:10:17

ويقول راکعا سبحان ربي العظيم لانه عليه السلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره حديث ابن عباس في الصحيحين واما الركوع فعظموا فيه الرب والاعتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر. وهذا فيه نظر بل الصحيح انه يأتي - 02:10:44

يأتي بتسبيحة الركوع ويأتي بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قدوس رب الملائكة الروح سبحانك اللهم رب اللهم اغفر لي اللهم لك ركعت وبك امد ولك اسلمت الى اخره. والاذكار الواردة - 02:11:07
وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يرفع رأسه ويديه في حديث ابن مسعود لكنه ضعيف لكن هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا - 02:11:26

ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر لحديث ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب. ويقول ان بعد قيامهما واعتدالهما - 02:11:48
ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. اي حمدا لو كان اجساما لمأ ذلك. وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا افضل. يعني تحميد ورد له اربع صيغ - 02:12:08

الصيغة الاولى يجمع بين اللهم والواو الصيغة الثانية يجرد التحميد التحميد من اللهم والواو والصيغة الثالثة يقتصر على اللهم

والصيغة الرابعة اقتصر على الواو وقول المؤلف رحمه الله تعالى ويقول مأموم الى اخره - [02:12:23](#)

وهذي تأتينا ان شاء الله التسبيح والتحميد هذه يذكرونها في واجبات الصلاة وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا لك الحمد. ويقول مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا - [02:12:44](#)

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة. واذا رفع المصلي من الركوع والصحيح ان المأموم كالامام المنفرد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السما وملى الارض وملى ما شئت - [02:13:01](#)

اهل الثناء والمجد احق ما قال عبد. يكون هناك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وايضا يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يطهر كما ينقى الثوب الابيض - [02:13:22](#)

جلس اللهم اغسلني من خطاياي كما اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما اللهم طهرني من الذنوب والخطايا. كما ثوب من الوسخ فيأتي بها كل هذه الذاكر واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما - [02:13:38](#)

ثم اذا رفع ثم اذا وان كان الوضع يظهر والله اعلم عنده اقرب. مو مقيد ان شاء ان يرسل ان يضع لكن حديث سهل بنساع يدل على انه يضع كان الناس يؤمرون - [02:14:06](#)

ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا يشمل كل الصلاة ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه. ساجدا على سبعة اعضاء رجله ثم ركبتيه. يعني المذهب - [02:14:21](#)

ان رفع الايدي في ثلاث مواضع عند تكبيرة الاحرام عند الرفع لتكبيرة الركوع عند الرفع من الركوع. شيخ الاسلام اربعة مواضع يضيف الى قبل التشهد الاول اما عند الركوع عند السجود - [02:14:40](#)

من السجود هذا لا يشرع عند الائمة والبخاري رحمه الله تعالى في كتابه جزء في رفع اليدين في الصلاة الى ان الاحاديث الواردة في رفع الايدي المواضع السابقة اشار الى انها ضعيفة - [02:14:57](#)

الرفع عندما يكون في هذه المواضع الاربعة فقط ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة اعضاء رجله ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه - [02:15:22](#)

لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا جمهور العلماء ما يرون السجود على اليدين والركبتين اليدين والرجلين هنعمل ايه يا رونا - [02:15:39](#)

عندك اعضاء السجود ثلاثة اقسام اليدين والرجلان المذهب يجب الجمهور لا يجب الجبهة يتفق الائمة على وجوب السجود عليها لانف يختلفون فيه المذهب انه يجب الرأي الثاني والرأي الثاني هاي مالك رأي ابي حنيفة انه لا يجوز - [02:15:59](#)

مذهب ومذهب مالك انه يجب عند ابي حنيفة لا يجب لكن حيث ابن عباس ظاهر في الوجوب. والله اعلم ان اسجد على سبعة اعظم واليدين والركبتين الرجلين والجبهة واشار الى مسلم - [02:16:26](#)

والاجر لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق ولذا القطني عن ابن عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض - [02:16:46](#)

ولا تجبوا مباشرة المصلى بشيء منها. وتصح ولو سجد مع حائل بين الاعضاء ومصلاه. قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجوده - [02:17:08](#)

فان جعل بعض اعضاء فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه او جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو - [02:17:25](#)

وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه. فظاهر الخبر انه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومى ما يمكنه - [02:17:41](#)

اذا عجز ان يسجد بجبهته لمرض يقول لك المؤلف لا يلزمه غيره. لا يلزمه ان يضع يديه يسجد على يديه او يسجد على ركبتيه هذا لا يلزم وما ذكر المؤلف رحمه الله اذا هوى من الركوع - [02:17:56](#)

الى السجود هل يبدأ بيديه او يبدأ بركبتيه هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يبدأ في ركبتي وهو قول الجمهور - [02:18:17](#)

وعند ذلك انه يبدأ بيديه ورد في ذلك حديثان حديث وائل يبدأ بيديه. حديث ابي هريرة حديث وائل يبدأ بركبتيه. حديث ابي هريرة يبدأ بيديه واما بالنسبة للصحابة ورد عن عمر - [02:18:37](#)

وكذلك ايضا سعد ابن ابي وقاص انه يبدأ بركبتيه ورد عن ابن عمر انه يبدأ بيده والذي يظهر والله اعلم هو تكافؤ الادلة لكن عندنا قاعدة وهي حركات الصلاة تقول على وفق مقتضى الطبيعة - [02:18:58](#)

حركات الصلاة يكون على وفق مقتضى الطبيعة. والطبيعة هو ان تنزل الاسافل قبل الاعداء الا لي حاجة ويظهر النبي العمر قدم يديه عند الحاجة بكبر او مرض او ثقل فعنده يقدم يديه - [02:19:19](#)

اللهم ربنا - [02:19:38](#)